

ان ابا القعيد ينزله الاثر اذ فان جمع والرقبة للعدة
 فهو حق بها وان اخضت من العدة ولا يسئل له عليها و
 في الرأوية ضعيف **مسائل** **الاول** في سبب التناهي في الاستسلام شرط
 في صحة العتاق وهل يشترط التناهي في الايمان الاظهر ولكنه
 يستحب ويؤكد في مؤنة نفع لا يقع بكاح الناصب والدا
 العداوة لا هل النيت على الصلح ولا يشترط كتم الزوج من التقة
 ولا يجرى الرجوع لو تحل العجز عن الاتاق ويجوز كاح الحرة بالعيد
 والهاشمية غير الهاشمية والعرقية بالاجعي وبالعكس واذا خطب
 المرء القادر على النية وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
 وان منعه الولي كان عاصيا لله ويكره ان يزوج القاق
 ويؤكد في شارح المحرر وان يزوج بغيره **الثانية** اذا انتب

شرط

المؤنة الخالق كما اناس بالمستضعف
 والمستضعفة ومن لا يعرف

في قبلة فبان من غيرها في رواية اجلة النكاح **الثالثة**
 اذ تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ
 ولا الرجوع على الولي بالمهر ورواية لها الصداق بما استحل
 من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها **الرابعة** لا يجوز
 التعيين بالجملة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها
 التفريق في الحالين **الخامسة** اذا خطب فاجابت كره لغيره
 ولا يجرى **السادس** نكاح الثمار باطل وهو ان تزوج امرأة ان يربط
 على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى **السابعة** يكره العتاق
 القابلة المرسية ونسبا وان يزوج ابنة بنت زوجته اذا
 ولد لها بعد مفارقتها لها ولا بأس بمن ولد لها قبل ذلك
 ان يزوج من كلت فمرة لامة من مع غيره يبيد ويكفر

Copyright © King Saud University